

بينهم سواء العتق ام لا ونوه **مدار** الى العتق من العمل الذي لا يعت
فيه شيئاً من اية بطون وثان على انهما شقيقتان على العتق والعتق
والعتق لا نوه ما زانية وصفتية ما جوار لام على العتق وهو ذكر
العتق التناك وهو الذي يقوله ولا يبرئ رقيق في اوده وشايبه
من في يده وسيد العتق يقوله جميعاً انه اهله بالكلية
والخلافا الارث عليه فلهما جوار كان العتق الذي يبي جمعة ولان
ما ماله بقدر استحقاقه والبورث ان الرقيق العتق قريبه المر لا
مال العتق لسببه واستثنى من هذا القائل قوله لا ان الكتاب يموت
ويترك ما فيه وانه كتابته مع زيادة على ذلك الذي ياد ثورت
عنه بورتها من ماله الكتابية من يبي عليه كما من ماله وذكر العا
نوع التناك وهو العتق بقوله ولا يبرئ فان الموروث ولو معتق
العتق او حيا او حيا ونسبها او حيا فتمت عتقا وان كان ابي
يشترط في عتق العتق كمن يورثه ولو كان من ماله من
بالتصير في ابي العتق لا يفيد العتق وان اذ لم يورث مع التسمية وقد
يقال جعله عتق وانما في عتق العتق كمن يورثه من العتق
من العتق والحفاظ على العتق هو روثه وارثه فان موروثه وكان لا يندرج
الارث لقتله مقله الموروث الوارث بانه يبرئ من العتق الالة وشايبه
للمانع من الارث وهو العتق الذي يقوله ولا يبرئ **علاج** في
كسليم مع مرتبة اوفيه ما يهودى ان يهودى او مجوسى او كيب صوحى
مع نصراى ولا ثورات بينهما اذ كل ملة مستقلة وسواهما كمل ملة
يقع التورث بين مجوسى وعابدة وحى ودهى او نحو ذلك وحكم بين
الكتبا كمن يبي او غيرهم بحكم الاسلام بحكم الاسلام المعلوم ان روثا
بالحكا من اولم ياب بعق والارث يفرق لهم لان يسلم بعضهم اى بعض روثه
من ماله كما اجروا ويستثنى الا كمن يورثه ويهدى حكم الاسلام بحكا ذلك
ان الحكم بينهم بحكم الاسلام من غير اعتبار الالة بشرط الاسلام هذا
ان لم يكن عتقا كمن يبي والارث ان كان عتقا يبي واسلم بعضهم بعد
موت موروثه بحكمهم ان الحكم بينهم بحكم موروثهم ان نكس العتق
العالم

صحة
وارث
نوتين

العالم بينهم بحكم موروثهم بان نكس العتق يبي عن م يبرئ
وما لا يبرئ عن العتق بورت عندهم وحكم بينهم بالارث
جميعا بحكمنا وارشاد المانع انما يسوقه ولا يبرئ من موروثه
موروثه بان ما مات تحت هدم منها او يملكوا ونحوه ولم يعلم العتق منهم
بمجرد ان كان واحد الخلف صاحبه وانما نكس الاله من روثه بل ومات
رجل وروثه وثلاثة يبين منها تحت هدم وجعل روث العتق منهم
وترك الاب زوجة اخرى وتركت الزوجة ابنا لها من غير ولد زوجة الربيع
وطابق العتق وسفك يبي يسفك به الارث لام والمعلم ان ضد العالم بشرط
بشرط الارث خمسة واسمها رها ثلاثة نكس او قرابة او كنى ووفق النفس
للنكس بى الوارثة ومنهم جعل ما روثه ولو اخط الاله اوصه العتق ان ارض
العالم ولا جاز العمل للنكس بل يورث من العمل وارث ام لا ولو جوده صل
هو مكس او معتقد وعليهما هذا هو ذكر الوارث او معتق ولم يبي العتق
للوارث المعفف هنا وبورش العتق روثه لانه كما يهدى العتق
كما ياب في الفصم في العتق كما يبيها عتق تغير النكس في العتق
بالحولها يبي تغير النكس لو وقت كمالا ابي من روثه ووقه مال العتق
ان لم يعلم له موضع والارث للحكم من العتق بوثه وتقدم تغدي بورت
بطلب العتق هو سجون او عتق وسجون او ثمانية كما ذكر الارث
منه نكس على ارثه هو ما موروثه وارث شركا بيه بيه معان وان ماله
موروثه اى ما ورث منه المفقود قد اليقود المفقود حيا بالنسبة لارث
بقية الوارثة بيمين الارث ونكس الام والنكس العتق وقد ايضا
حيثما لا تمنع الارث وتنادى الام وينقص النكس والارث كمن يبي الارث غير
المفقود ان نصيبه ووقه العتق بيه وهو نصيب المفقود والارث كمن يبي
بجه حاله من نصيب غيره ما ما يبيته حياته او مونه بيمينه بالارث ونحوه
لم يبيته في الارث من نصيب غيره من العتق كمن يبيته بالارث كمن يبيته
نكس مونه وكانه فالارث كمن يبيته كمن موروثه وانما نكس الوارث
بجانبه لولا حياته ومثل ذلك بقوله في ان روثه ماله تحت هدم وان ام
واقف شقيقة الاب والاب المفقود بغير روثه حتى موت الوارثة

110

قوله من جعل روثه كمن يبيته
قوله من جعل روثه كمن يبيته
قوله من جعل روثه كمن يبيته
قوله من جعل روثه كمن يبيته

10	11	12	13	14
15	16	17	18	19
20	21	22	23	24
25	26	27	28	29
30	31	32	33	34